

شهادة الرجل الواحد

محمد بن أحمد بن يحيى^(١) عن عبيد الله بن أحمد^(٢) عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم^(٣) عن أبي جعفر قال لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلام^(٤)

١ - قال الشيخ الطوسي: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

وأخبرنا أبو الحسين ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جمِيعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى.
وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلّهم، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جمِيعاً، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى»، مشيخة التهذيب ص ٧١.

٢ - صوابه: «عبد الله بن أحمد»، كما في الاستبصار.

٣ - عبر عنه المحقق البحرياني في الحدائق ج ١٠ ص ٣٣ بـ «صحيحه محمد بن مسلم» ومثله الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ج ٣ ص ٢٦٤ والسيد علي في رياض المسائل ج ١٥ ص ١٢٥ والترافي في مستند الشيعة ج ١٨ ص ٢٠٩ وفي الجوهرج ٤٠ ص ٢٧٢. مع العلم بأنّ عبد الله بن أحمد هذا هو الرازي الذي استثناه ابن الوليد من روایات محمد بن أحمد بن يحيى كما في رجال النجاشي ص ٣٤٨.

فعليه يكون تصحیحهم مبنياً على صحة نسخة التهذيب وأنّ عبيد الله بن أحمد هذا متّحد مع عبيد الله بن أحمد بن نهيك النخعي الذي وثقه النجاشي في رجاله ص ٢٣٢. وهذا يتنافى مع قاعدة أنّ النتيجة تتبع أحسن المقدّمات.

فلو دار الأمر بين الثقة وغير الثقة لا يحمل على الثقة.

٤ - تهذيب الأحكام ٦ / ٢٧٣ / القضايا والأحكام / البيّنات / ١٥١ وعنہ في الوسائل ج ٢٧ ص ٢٦٨ رقم ٣٣٧٤٣.

وروى الحسن بن محبوب^(١) عن العلاء عن محمد بن سلم عن أبي جعفر قال
لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤيه الهلال فلا^(٢)

والملفت للنظر أن الحر العاملي جعل حديث التهذيب أصلًا وذيله بحديث الفقيه، لأنَّ
التعبير في حديث التهذيب هو «الرجل الواحد».

١ - قال الصدوق: «وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روته عن محمد بن
موسى بن المตوك رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب»، مشيخة الفقيه ص ٤٩.
لم يوثق محمد بن موسى بن المتك في الأصول الرجالية، وإنما وثقه العلامة في
الخلاصة ص ١٤٩ ، والظاهر أنه قدّس سره قد أحذ هذا التوثيق من ابن طاوس حيث أورد
حديثاً رواه الصدوق رحمة الله عن شيخه محمد بن موسى بن المتك هذا وقال: «ورواه
الحدث ثقة بالاتفاق»، فلاح السائل ص ١٥٨ فصل ١٩ .

٢ - الفقيه ٣ / ٣٣ / القضايا والأحكام / الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى / ٢ وعن
في الوسائل ج ٢٧ ص ٢٦٨ ذيل رقم ٣٣٧٤٣ .